

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب

بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛

وعلى منظمة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٢/١/١٥

بشأن طلب إبعاد سوري الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعى/ على محمد جمال جوهر

(سوري الجنسية - مواليد ١٩٨٨/١٢) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ٢٠٢٢/١/٢٠

وزير الداخلية

محمود توفيق